باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الأول من أغسطس سنة ٢٠١٥م ، الموافق السادس عشر من شوال سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبدالوهاب عبدالرازق والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيدة / هبة الله أحمد على .

ضد :

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد وزير المالية .

والدعوى المضمومة لها

رقم ١٥٣ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية "

بعد أن أحالت محكمة جنح التهرب الضريبى ملف الجنحة رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٠٢

المقامة من :

النيابة العامة .

ضد :

السيدة / هبة الله أحمد على .

الإجـــراءات

بتاريخ الثامن من يناير سنة ٢٠٠٣ ، أودعت المدعية صحيفة الدعوى رقم ١٤ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٩٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

وبتاريخ الرابع من مايو سنة ٢٠٠٣ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الجنحة رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المقامة من النيابة العامة ضد / هبة الله أحمد على بعد أن قضت محكمة جنح التهرب الضريبى بجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٥ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية مادة الاتهام ، وقيدت الدعوى برقم ١٥٣ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة فى كل من الدعويين طلبت فيها الحكم برفضها .

وبعد تحضير الدعويين أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها فى كل منهما .

ونُظرت الدعويان، على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وبجلسة ٢٠٠٣/٧/٢٥ قررت المحكمة ضم الدعويين لوحدة الموضوع ليصدر فيهما حكم واحد ، وقررت إصدار الحكم فيهما بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت ضد السيدة / هبة الله أحمد على الجنحة رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٠٢ جنح التهرب الضريبى، متهمة إياها بأنها خلال الفترة من عام ١٩٩١ حتى عام ١٩٩٦ بدائرة قسم عابدين بمحافظة القاهرة ، بصفتها المدير المسئول عن نشاط شركة الخيل للصناعة والتجارة ، لم تلتزم بتطبيق أحكام الخصم والإضافة على تعاملات الشركة مع الممولين الخاضعين للضريبة، ولم تورد لمصلحة الضرائب المبالغ المستحقة تحت حساب الضريبة

خلال الميعاد، وطلبت معاقبتها بالمواد (١/٤٤ ، ٤٥ ، ١/٥٣ ، ١٨٧/ثالثًا ، ١/١٩٠) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ولائحته التنفيذية . وأثناء نظر الدعوى دفعت المدعية بجلسة ٢٠٠٢/١٠/١٥ بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٩٠) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقامت الدعوى رقم ١٤ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" . وبجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٥ حكمت المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية مادة الاتهام، وقيدت الدعوى برقم ١٥٣ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" . وحيث إن المادة (١/١٩٠) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " يحكم بتعويض يعادل قيمة ما لم يخصم أو يضف أو يحصل أو يورد إلى مصلحة الضرائب لحساب الضريبة المستحقة على الممول طبقًا لأحكام المواد (٣٧) و(٣٨) و(٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٤) و(٧٠) و(٧٤) و(٧٥) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨) من هذا القانون مع إلزام المخالف بتوريد المبالغ المخصومة أو المضافة أو المحصلة لحساب الضريبة وفى حالة العود يضاعف التعويض" .

وتنعى المدعية على النص المطعون فيه إخلاله بمبدأ العدالة الاجتماعية لإنزاله عقوبة لا مبرر لها وتجاوز غرضها التقويمى ، إذ لا يجوز أن تعمد الدولة استيفاء لمصلحتها فى اقتضاء دين الضريبة إلى تقرير جزاء على الإخلال بها يكون مجاوزاً بمداه أو تعدده الحدود المنطقية التى يقتضيها صون مصلحتها الضريبية وإلا كان هذا الجزاء غلواً وإفراطًا منافيًا ضوابط الاعتدال ، واقعًا عملاً وراء نطاق العدالة الاجتماعية ، المقررة بنصوص الدستور .

وحيث إن من المقرر أن القوانين الجنائية وإن كان سريانها على وقائع اكتمل تكوينها قبل نفاذها، غير جائز أصلاً ، إلا أن إطلاق هذه القاعدة يفقدها معناها ، ذلك أن الحرية الشخصية وإن كان يهددها القانون الجنائى الأسوأ، غير أن هذا القانون يرعاها ويحميها إذا كان أكثر رفقًا بالمتهم ، سواء من خلال إنهاء تجريم أفعال أتمها قانون جنائى سابق، أو عن طريق تعديل تكييفها أو بنيان بعض العناصر التى تقوم عليها ، بما يمحو عقوباتها كلية أو يجعلها أقل بأسًا ، وذلك إعمالاً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم، تلك القاعدة التى وإن اتخذت من نص المادة (٥) من قانون العقوبات موطنًا وسنداً ، إلا أن صون الحرية الشخصية التى كفلها الدستور الصادر عام ١٩٧١ بنص المادة (٤١) منه - تقابل المادة (٥٤) من الدستور الحالى - يقيم هذه القاعدة ويرسيها بما يحول بين المشرع وتعديلها أو العدول عنها ، ذلك أن ما يعتبر قانونًا أصلح للمتهم، وإن كان لا يندرج تحت القوانين التفسيرية التى تندمج أحكامها فى القانون المفسر ، وترتد إلى تاريخ نفاذه باعتبارها جزءاً منه يبلور إرادة المشرع التى قصد إليها ابتداء عند إقراره لهذا القانون ، إلا أن كل قانون جديد يمحو التجريم عن الأفعال التى أتمها القانون القديم، أو يعدل تكييفها أو بنيان العناصر التى تقوم عليها ، أو يُعدل عقوباتها بما يجعلها أقل بأسًا ، إنما ينشئ للمتهم مركزاً قانونيًا جديداً ، ويُقوض مركزاً سابقًا . ومن ثم يحل القانون الجديد - وقد صار أكثر رفقًا بالمتهم ، وأعون على صون الحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور حقًا طبيعيًا لا يمس - محل القانون القديم فلا يتزاحمان أو يتداخلان ، بل يُنحى ألحقهما أسبقهما .

وحيث إن البين من أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل أنه - بعد أن ألغى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ برمته - أعاد بموجب أحكام قانون الضريبة على الدخل ترتيب أوضاع هذه الضريبة إجرائيًا وموضوعيًا وجاء بنصوص مغايرة للقانون السابق فى تحديده للأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، نابذاً العقوبة التى كانت مقررة بمقتضى النص المطعون عليه، مستبدلاً بها عقوبة أخف وطأة حيث نصت المادة (١٣٥)

من القانون المشار إليه على معاقبة مرتكب جريمة الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة فى المواعيد القانونية بعقوبة الغرامة التى قدرت بـ(٢٥٪) من المبالغ غير المؤداة ، وبهذه المثابة فإن القانون الجديد يُعد قانونًا أصلح للمتهم - إذ أتى بعقوبات أخف وطأة من سابقه - ويتعين تبعًا لذلك تطبيق أحكامه على المتهمة فى الدعوى الموضوعية التى لم يصدر فيها حكم نهائى بعد ، ومن ثم فلا محل لبحث دستورية النص المحال بعد أن غدا تطبيق القانون الجديد أمراً متعينًا .

فلهـــذه الأسبـــاب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعويين ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعية المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**